

فقه العبادات - مالكي

2 - الاستنابة خوف قصد الثناء عليه أو الرياء وقد تجب الاستنابة إن علم من نفسه قصد الثناء أو جهل المستحق وعندها يكره للمستناب تخصيص قريب صاحب المال المزكى إن كان غير ملزم بالنفقة عليه (وإلا لم تجزئ) أو قريبه هو بالزكاة .
ما يكره في دفع الزكاة :